

حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية

للدكتور/ محمد علي الزغول*

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد،
فإن الله -جلت حكمته- شرع الزواج وسيلة إلى الاستقرار والتناسل،
ووسيلة إلى التعارف والتآلف بين الناس، قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً
ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقيباً) (النساء/ ١). وقال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى
وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم
خبير) (الحجرات/ ١٣).

ويهدف الإسلام من ذلك إلى إقامة أسرة صالحة مستقرة، لأنها اللبنة
الأولى في بناء المجتمع، ولما كان الزوجان هما أساس استقرار الأسرة وصلاحها
اهتم الإسلام أن يسود التآلف والمودة والاحترام المتبادل بينهما، قال تعالى:
(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة
ورزقكم من الطيبات) (النحل/ ٧٢). وقال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من
أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات
لقوم يتفكرون) (الروم/ ٢١). ولكن قد يعترض الحياة الزوجية ما يحول دون
تحقيق الزواج لأهدافه السامية، إذ قد تتباين طبائع الزوجين فلا يحقق الزواج

* عميد كلية الشريعة بجامعة مؤتة

غرضه من المودة والمحبة والسكن النفسي، فشان البشر أن يعرض بينهم الخلاف، ويثور النزاع، عند تعارض الرغبات، وهذا أمر مشاهد في العلاقات بين الناس، سواء كانت علاقة عشرة ومصاحبة أم كانت علاقة مالية أو غير ذلك من العلاقات، قد يحدث لها ما يشوبها ويعكر صفوها، لذا اعترف الإسلام بإمكان حدوث الشقاق والتصدع في مجال الأسرة، الذي يكون الاحتكاك فيه أكثر، والملاصقة أشد، فتكون أسباب الضيق والتضجر أكثر، ولم يغفل الإسلام ذلك، بل سار مع الواقع إلى مده، وحذر من الخلاف وأسبابه، وعني بعلاجه، ولم يرض بالكبت والتجاهل، بل وصف الدواء الناجع في كل حال. ومع أن نظام الأسرة في الإسلام نظام بالغ الروعة والإحكام، ولم تعرف البشرية نظاماً للأسرة أسعد وأوفى منه، إلا أنه كان هدفاً لطعن خبيث وهجوم دائب، طال جوانب كثيرة منه بالعيب والغمز، وبخاصة في الجوانب التي تخص المرأة. فالاهتمام الدولي بقضايا المرأة، والظروف العالمية المعاصرة، والأنماط الجديدة في العلاقات الدولية، وسهولة الاتصال بين الثقافات، وسرعة نقل المعلومات.. كل ذلك هياً للغرب الفرصة لفرض نموذج الاجتماعى على العالم، فقد توالى انعقاد المؤتمرات الدولية لبث أفكارهم ونشر ثقافتهم في بلاد الإسلام، وتأثر بهم كثير من المثقفين، فساهموا بوعي أو بغير وعي في التمكين لهم، وكذلك فعلت بعض الجمعيات الأهلية منها والرسمية.

لا شك أن جهل المسلمين بدينهم، وسنوات الغفلة التي عاشوها في بعد عن حقيقته ومقاصده، أدى إلى انتشار مفاهيم هي ألقى بالبيئة، وأقرب إلى عادات المجتمع منها إلى الدين، ليس من الحكمة أن نتجاهل هذا، ولا أن نتجاهل تفریط كثير من المسلمين في إتباع توجيهات القرآن الكريم، وسنة

نبيهم الرحيم، ووصيته للأمة من بعده بالنساء خيراً، وظل يكرر هذه الوصية ويؤكد عليها حين حضرته الوفاة، وكأنه يهتف بالاجتمع الإسلامي أن يتجاوز ما كان عليه أهل الجاهلية في معاملة المرأة. ولكن أين واقع المسلمين اليوم من هذه الوصية؟ أليس فيهم من يتلقى بامتعاض خبر المولودة الأنثى؟ أليس منهم من لا يهتم بتربيتها وتنشئتها وتعليمها ويهضمها حقوقها؟

نعم لا يزال فينا من لا يراعي الأحكام الشرعية عند تزويج الفتاة، ولا يراعي حقها في الرؤية والاختيار لشريك العمر، ولا يزال في المجتمع من الأزواج من لا يعرف للمرأة حقوقاً، ولا يأبه لها، ولا يعاملها بالإحسان الذي أمر به القرآن الكريم، وأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

كل هذا وغيره سهل مهمة الكارهين لهذا النظام الناقمين عليه في التدخل في شئوننا، ومن أجل هذا أيضاً يجب إعادة النظر في المعايير والمواقف والسلوك تجاه المرأة، بما ينسجم وتعاليم ديننا، وإحياء قيمه الحقيقية بأبعادها الإنسانية والروحية والأخلاقية في علاقتنا الأسرية.

وإذا كان الإسلام قد شرع علاقة الزواج لتبقى لا لتفنى، ولتدوم لا لتقطع، وأرسي لها من الدعائم ما يكفل الاستمرار والاستقرار، غير أنه قد تقع بين الزوجين مشكلات مستعصية على الحل، بحيث يصبح معها استمرار الحياة الزوجية متعذراً، لذلك أباح الإسلام التفريق بين الزوجين، وذلك عند تعذر اجتماعهما في حياة مشتركة، لما ينشأ بينهما من خلاف وما قد يتبعه من الأذى والكيد، فكان من رحمة الله - عز وجل - أن شرع الطلاق لإنهاء هذه العلاقة التي أصبحت لا تؤتي ثمارها من المحبة والمودة والرحمة والسكينة. وجعل الشارع حق الطلاق في الأصل من حقوق الزوج، لكنه أعطى المرأة الحق في

إنهاء العلاقة الزوجية في صور عديدة ذكرها العلماء في كتبهم، قصدت توضيحها وبسط القول فيها، لرد الشبه ودفع افتراءات إجحاف الإسلام بحق المرأة.

هذا ما ستبينه في هذه الدراسة، والتي اقتضت طبيعتها توزيعها على النقاط الآتية:

- أهمية الأسرة.
 - حسن العشرة بين الزوجين.
 - الحالات التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق.
 - الخلع.
- إضافة إلى خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتوصياتها.

أولاً: أهمية الأسرة:

الأسرة في الإسلام أسمى من أن تكون مجرد وسيلة لإنجاب الأولاد، أو قضاء الشهوة وإنما هي الحلقة الأولى في الكيان الاجتماعي، والمؤثر الأول في تربية الأولاد على الأخلاق الفاضلة، وتنمية الاتجاهات السليمة والسجايا الحميدة. ويستمد نظام الأسرة في الإسلام أحكامه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة-رضوان الله عليهم-. وقد أوضح الإسلام أن حياة الرجل والمرأة معاً في إطار الأسرة إنما قصد بها التعاون على هيئة الظروف المثلى التي يجسد كل منهما في ظلها طلبه ومبتغاه، فليس الزواج شركة يبغي كل طرف فيها الربح له وحده ولا يبالي بخسارة الآخرين، بل هو ميثاق مؤكد بين الزوجين أن يتعاضداً ويتآزرًا لبلوغ السعادة والاستقرار العائلي، لذلك أحاط الإسلام عقد

الزواج بسياج من القدسية، وأضفى عليه من الهيبة والجلال ما يميزه عن سائر العقود، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات، ويترله في النفوس منزلة المهابة والإكبار، ووصفه القرآن الكريم بما لم يصف به أي عقد آخر، فسماه بالميثاق الغليظ، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذُنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء/ ٢١). وعلى هذا فإن بعض ما نسمعه اليوم عن تمكين المرأة أو تمكين الرجل، ليس من الإسلام في شيء، لأنه يصور العلاقة بينهما، على أنها صراع وتنازع، يحاول كل طرف أن يحصل على أكبر قدر من المكاسب على حساب الطرف الآخر، أين هذا من عناية الإسلام بالمرأة، واهتمامه بالأسرة، فقد تحدث القرآن الكريم عن النساء وشؤونهن في أكثر من عشر سور، منها السورة الرابعة من سور القرآن الكريم، التي كثيراً ما يطلق عليها اسم (سورة النساء الكبرى) تمييزاً لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئونهن وهي: (سورة الطلاق) التي كثيراً ما يطلق عليها: (سورة النساء الصغرى). والمتأمل فيما ورد في القرآن من أحكام ترفع قدر النساء وتعلي شأنهن يدرك مدى الكيد والتشويه الذي تتعرض له المرأة المسلمة بخاصة والإسلام بعامة، وخطورة الإصغاء لكل ناعق، يهدف للحيلولة بين النساء وبين التمتع النفسي والاجتماعي بهذه المكانة التي رسمها لها القرآن الكريم، ويكفي أن سورة النساء بدأها الله تعالى ببناء الناس جميعاً، وأمرهم بتقوى ربهم الذي هو مصدر الفضل والإنعام عليهم بنعمة الخلق والإيجاد، وبنعمة التهئية لوسائل الحياة الفاضلة والانتفاع بها، وبنعمة الجزاء على الأعمال خيراً وشرها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾، وفي هذا السياق -سياق الأمر بتقوى الرب- تأتي الإشارة إلى أولى النعم وأهمها وهي نعمة الخلق ونعمة الرحم التي انتظمت الناس جميعاً، والتي

نشأت عن خلقهم من نفس واحدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء / ١)، وبهذا كان الناس في نظر القرآن - على اختلاف أجناسهم ولغاتهم وتباين أقطارهم - أسرة واحدة، للواحد منها حق الأسرة وعليه واجبها، فلا تظالم، ولا طغيان، ولا استغلال، ولكن محبة، وتآلف، وعدل، ومساواة .

إن الاستقرار الداخلي لا يقل أهمية عن الاستقرار الخارجي، لذلك ابتدأت به السورة وبنيت بجلاء بعض معالم نظام الأسرة في الإسلام وسبل صلاحها واستقرارها، وذلك من خلال ما يأتي(١):

أعلنت السورة أن المرأة أحد العنصرين اللذين تكاثر عنهما الإنسان، وجعلت ذلك نعمة توجب على الناس تقوى الله ومراقبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ (النساء / ١).

قررت مساواة النساء بالرجال فيما هو من خصائص الإنسانية، فشرعت الكسب للنساء كالرجال، وأرشدت كلاهما إلى تحري الفضل والخير من الأموال بالعمل دون التمني والتشهي، مع مراعاة المؤهلات الطبيعية لكل منهما، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء / ٣٢).

(١) انظر: شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، ص ١٦٢ فما بعدها.

٣- قررت أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة، وأن مسئوليتهم عن أعمالهن مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، فهي إنسان مكلف مسئول، والرجل مكلف مسئول: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ (النساء/١٢٤).

٤- من هنا رفع الإسلام شأن المرأة بألا تكون متاعاً يورث، وجعل لها حرية في ذاتها وأموالها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، تأخذونه بثمناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (النساء/١٩-٢٠).

ونجد بأن السورة قد أفرغت على عقد الزواج صبغة كريمة، وأعطته مكانة سامية بين العقود، لأن مناطه هو النفس الإنسانية التي أعزها الله بالكرامة والتفضيل، بخلاف باقي العقود، فإنها إما أن تتعلق بذوات الأشياء وإما بمنافعها.

وللمفسرين في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (النساء/٢٠) عدة وجوه، منها قول ولي المرأة للزوج "زوجتك على ما أخذها الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ومنها أن المراد به عقد النكاح، وهو قول الرجل: نكحت وملكك عقد النكاح. ومنها المراد به حق الصحبة والمضاجعة،

كانه قيل: وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً يافضاء بعضكم إلى بعض،
ووصفه بالغلظ لقوته وعظمته^(٢).

ومهما يكن المعنى المراد من الميثاق الغليظ فإنه يدل على عظمة
هذه الرابطة الزوجية، لأن كلمة الميثاق في ذاتها -دون وصفها
بالغلظ- تدل على عظمة العهد وخطورة العلاقة التي تربط بين
الطرفين، فكيف إذا وصف بالغلظ، لا ريب أن لهذا التعبير قيمته في
الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة، وبذلك كان الزواج عهداً
شريعاً وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل
من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما،
وقد صور الله امتزاج الزوجين بهذه العلاقة العظيمة بقوله: ﴿هَن لِبَاسِ
لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ هُنَّ﴾ (البقرة/١٨٧). وقال أيضاً: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم/٢١). وأجمع المفسرون أن الرحمة تغاير المودة
لفظاً ومعنى، وذكروا أن المعاملة الحسنة أو العشرة الطيبة قد يكون
باعثها المودة، وقد يكون الدافع إليها الرحمة، أو هما معاً، وإذا كان من
معاني المودة حب الرجل لامرأته، فإن الرحمة هي الشفقة التي تفوق
المودة، وهذه تستطيع الثبات والبقاء حتى في حالات الشدة^(٣).

(٢) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلس، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٣٠. والرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب،
دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٥، ص ١٠. والحازن، علاء الدين علي بن محمد
البغدادى، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، ج ١، ص ٣٣٣.
(٣) انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمى للفكر
الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م، ص ٤١٠-٤١٣.

وقال -جلت حكمته-: ﴿بعضكم من بعض﴾ (النساء/٢٥)، ورعاية هذا الأصل الواحد تحيط علاقة الزوجين بالحب والرحمة، وتوجههما إلى البر والتقوى.

ثانياً: حسن العشرة بين الزوجين:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً في العلاقة بين الزوجين، ونصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المشرفة في مراعاة حسن العشرة كثيرة نذكر منها: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ (البقرة/٢٢٨).

يرى المفسرون أن هذا القول الكريم على إيجازه يعد دستوراً شاملاً، جمع في طياته قوانين العلاقة بين الزوجين، قال رشيد رضا: "هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق... وهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: "إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية"^(١). وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنها أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل،

(١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب الطلاق، باب وللرجال عليهن درجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥، ج ٤، ص ٢٠٢.

أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسره، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذة عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة لا تكون السعادة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه".^(٥)

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده: "هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده" ثم ذكر مبالغة الحضارة الحديثة في تكريم النساء واحترامهن والعناية بتعليمهن سائر العلوم والفنون، ومع ذلك لم ترق إلى الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها. وأضاف: "وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيّتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا". ولكنه يرجع ذلك إلى جهل المسلمين بدينهم حتى أصبحوا حجة عليه. بينما يرى الشيخ رشيد أن ذلك يرجع إلى بُعد المسلمين عن دينهم، يقول: "وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم، تجدهم يظلمونهم بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملون ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر الفقهاء: إنه لا يجب لنا

(٥) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ج ٢، ص ٣٧٥ .

عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل، ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد.. إلى أن يقول: "إن هذه مبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل".^(٦)

وهذا الذي يقرره صاحب المنار وهو من المعاصرين، نجد بأنه يركز على ما قرره المفسرون السابقون، فهذا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري يذكر في تفسير الآية ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي: "ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره - له عليها".^(٧)

وقال الزمخشري: "ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن (بالمعروف): بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفنهم ما ليس لهن، ولا يكلفوهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة: مماثلة الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل".^(٨) وقريب من هذا ما قاله القرطبي من أن الآية تفيد أن للزوجات من حقوق الزوجية على الرجال، مثل ما للرجال عليهن، وذكر قول ابن عباس: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي

(٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٧) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٢، ١، ج ٢، ص ٤٦٦.

(٨) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الكشف، مكتبة العكيان، ط ١، ١٩٩٨، ج ١، ص ٤٤٢.

عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ، لأن الله تعالى قال: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾. وعنه أيضاً: أي هن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

وقيل: إن هن على أزواجهن ترك مضارته، كما كان ذلك عليهن لأزواجه، وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم. قال القرطبي بعد أن ساق هذه الأقوال: "والمعنى متقارب"، والآية تعم جميع ذلك من الحقوق الزوجية".^(٩)

قال أبو حيان: "هذا من بديع الكلام، إذ حذف شيئاً من الأول أثبت نظيره في الآخر، وإذا أثبت شيئاً في الأول حذف نظيره في الآخر، وأصل التركيب: ولهن على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن، فحذفت (على أزواجهن) لإثبات (عليهن)، وحذف (لأزواجهن) لإثبات (لهن)".^(١٠)

وذكر ابن قدامة عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أن التماثل في الآية هو تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه، ولا يماطله به، ولا يظهر الكراهة، بل يبشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة، لقول الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه.^(١١)

(٩) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ٢م، ج ٣، ص ١٢٤.

(١٠) أبو حيان، محمد بن يوسف الاندلسي، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٤٦٠.

(١١) ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص ٢٢٠.

أما قوله تعالى بعدها: ﴿وَاللرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ فإن من الناس من يحمله على غير وجهه، مع أنه يشير إلى التخفيف عن النساء، ويدعو إلى التجاوز عنهن، والتيسير في استيفاء الحقوق منهن، ليكون في الأمر سعة. وهذا المعنى هو ما ارتضاه شيخ المفسرين في معنى الآية فقال بعد أن ذكر آراء مختلفة في معناها: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله -تعالى ذكره- في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه". (١٢)

وإلى نحو هذا ذهب صاحب المنار، فيرى أن قوله تعالى: ﴿وَاللرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ يوجب على المرأة شيئاً، وعلى الرجل أشياء، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والإنفاق عليها. (١٣)

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء/١٩).

هذه الآية في الحث على الإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالمعروف، قال الرازي: "اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، يظلمونهن بضروب من الظلم، فالله نهاهم عنها في هذه الآية". (١٤)

(١٢) الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٤٦٨

(١٣) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار ج ٢، ص ٣٨٠.

(١٤) الرازي، مفاتيح الغيب، م ٥، ج ١٠، ص ١١.

وقال ابن كثير في معنى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: "أي طيبوا أقوالكم
فمن، وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل
أنت بما مثله". (١٥)

وفسر ابن عطية والقرطبي العشرة بالمخالطة والممازجة، وأن الخطاب في
قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: للجميع، فللزوجة عشرة وللولي عشرة، ولكن
المراد بهذا الأمر غالباً الأزواج، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة/٢٢٩) ويشمل توفيتها حقها من المهر والنفقة، وآلاً يعبس في
وجهها لغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهرأ
ميلاً إلى غيرها، فإن حسن صحبة الزوجة أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. ذكر
القرطبي عن بعضهم أنه زار محمد بن الحنفية فخرج إليه في ملحفة حمراء،
ولحيته تقطر طيباً، فسأله عن ذلك، فقال: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتى
ودهننتني بالطيب، وأنهن يشتهين منا، ما نشتهيهم منهن. (١٦)

وقال البيضاوي في: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: "بالإنصاف في الفعل،
والإجمال في القول" (١٧) وقال الشوكاني: "بما هو معروف في هذه الشريعة وبين
أهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم". (١٨)

(١٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م، ج ١،
ص ٤٧٧.

(١٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٣، ج ٥، ص ٩٦-٩٧، وانظر: ابن عطية، المحرر
الوجيز، ج ٢، ص ٢٨.

(١٧) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار صادر، بيروت،
م ١، ج ٢، ص ٧٥.

(١٨) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٤ ج ١، ص ٤٤١.

وقال الجصاص: "من المعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها". (١٩)

وقال الكاساني: "في المراد من المعاشرة بالمعروف: "هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلًا وخلقاً، وقيل: هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، ومن جانبها المعاشرة بالمعروف تكون بالإحسان باللسان، واللفظ في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج". (٢٠)

وجمع صاحب المنار هذه المعاني وقال: "إن الخطاب للمؤمنين أن يحسنوا عشرة نساءهم بأن تكون مصاحبتهم ومخالطتهم لمن بالمعروف الذي تعرفه وتآلفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة. فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيئه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف". كما ذكر أن في المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي: عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك. وجعل الأستاذ الإمام، المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبقتيها في الناس. (٢١)

(١٩) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٢١) البخاري، صحيح، مطبوع مع شرح فتح الباري لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٩٨٨، ج ٩، ص ٢٠٧ ح.

أما من السنة النبوية فقد أكدت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ما جاء في الكتاب العزيز من الحث على حسن العشرة بين الزوجين، ومن ذلك قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) ^(٢٢) أي أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها. قال ابن حجر: "وفي الحديث النذب إلى الإدارة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب". ^(٢٣)

ومنها أيضاً قوله: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). ^(٢٤) وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويصاحك نساءه حتى أنه يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك، قالت: (سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك) ^(٢٥) كما ورد أنه كان في بعض الأحيان يجمع نساءه في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب/ ٢١). والأحاديث في ذلك كثيرة كما هي الآيات، حتى أن كتب أحاديث

^(٢٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٥٤.

^(٢٣) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن، وقال عنه حديث حسن صحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٦، ص ٨٨.

^(٢٤) ابن حنبل، أحمد، مسند، دار صادر، ج ٦، ص ٣٩.

^(٢٥) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ١٣٧.

الأحكام أفرد فيها أبواب خاصة في عشرة النساء. (٢٦)

ثالثاً: الحالات التي يجوز للمرأة أن تطلب فيها التفريق:

الأصل أن الذي يملك حق الطلاق هو الزوج ولا يجوز لأحد أن يطلق عنه إلا بتفويض أو توكيل منه.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَمَا سَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة/٢٣١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة/٢٣٢) فالخطاب موجه للرجال دون غيرهم.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ (الطلاق/١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (٢٧)، فدل على أن ثبوت حق الطلاق للرجل.

ولكن بعض الفقهاء وبخاصة المالكية والحنابلة ذكروا عدة حالات يجوز للمرأة أن تطلب فيها الطلاق من القاضي ثم يقوم القاضي بطلاقها إذا استوفت الشروط ومن هذه الحالات:

أولاً: إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً من الشروط وقبل به ثم أحلّ به، بشرط أن لا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه بأن لا يخرجها من

(٢٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن حديث رقم ٢١٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٠١٩٩٦م.

(٢٧) بن قدامة، المغني ج ١، ص ١٣.

بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أما إذا مس حق الغير فإن هذا الشرط لا يعتبر كأن تشترط عليه أن يطلق زوجها، وهو رأي الحنابلة.^(٢٨)

ومن أدلتهم على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).^(٢٩)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).^(٣٠)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بذلك على أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة عقد الزواج، وأن لا يكون متافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً.

ثانياً: تفويض الزوج زوجته في الطلاق، يرى بعض الفقهاء أنه يجوز للزوجة أن تطلق نفسها إذا أعطاهما الزوج هذا الحق، فيكون تفويضاً منه لزوجته في أن تطلق نفسها، كأن يقول لها: أمرك بيدك، أو اختاري لنفسك، أو لك أن تطلق نفسك وما إلى ذلك من ألفاظ.^(٣١)

وإذا فوض الرجل زوجته في تطبيق نفسها كان لها أن تطلق نفسها تطليقة واحدة رجعية، إلا أن يقول لها: أمرك بيدك كما شئت أو طلقي نفسك كما شئت، فلها أن تطلق نفسها كلما أرادت تطليقة واحدة حتى تبين بينونة

(٢٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج ٧، ص ٢٤٩.

(٢٩) البخاري، صحيح، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(٣٠) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٢٤٣-٢٤٦.

(٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١١٧-١١٨.

والأصل في حق المرأة في تطليق نفسها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تَرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ (الأحزاب/٢٨).

فقد روت عائشة-رضي الله عنها-أنه لما نزلت هذه الآية دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: يا عائشة إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، ثم قرأ عليها الآية، فقالت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. (٣٣)

وهذا التخيير على القول الصحيح كان تخييراً للطلاق إن أردن ذلك على شرط أفهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق، كما فهمت ذلك أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-بدليل قولها أيضاً: قد علم الله تعالى أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، تعني فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبدليل أنه رتب على اختيارهن الدنيا وزينتها أن تكون لهن المتعة، والمتعة لا تكون إلا بعد الطلاق، ثم يكون بعد ذلك تسريحهن وهو إخراجهن من بيوتهن، وهذا لا يكون إلا بعد الطلاق، ولذلك عتد الفقهاء هذه الآية دليلاً على جواز تطليق المرأة نفسها إذا فوّض زوجها إليها ذلك. (٣٤)

(٣٢) البخاري، صحيح، كتاب التفسير، باب قل لأزواجك، دار السلام، الرياض، ج ٨، ص ٦٥٩.

(٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٧، ج ٤، ص ١٧٠-١٧١.

(٣٤) الدردير، أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٤٥. النوري، يحيى بن شرف، المنهاج، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ج ٣، ص ٢٨٠. ابن قدامة: المغني، ج ٧، ص ١٥.

ويرى بعض الفقهاء أن للزوجة تطليق نفسها إذا اشترطت أن يكون الطلاق بيدها عند إجراء عقد الزواج، كأن تقول لطالب الزواج بما: زوجتك نفسي على أن يكون أمري بيدي، وقبل الزوج ذلك. (٣٥)

ومن هنا أخذت قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية مبدأ جواز تفويض المرأة طلاق نفسها أو اشتراطها أن تكون عصمتها بيدها عند عقد الزواج بشرط أن يكون ذلك موثقاً في عقد الزواج.

ثالثاً: إذا غاب الزوج عن زوجته وهو قول المالكية والحنابلة (٣٦)، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة/٢٣١)، فقد فهم الله عن إمساك الزوجة للإضرار بها، وغيبة الزوج مع عدم التفريق بينه وبين زوجته إمساك لها على وجه الإضرار فتعين التفريق، ولأنه يتفق مع مقاصد الشريعة وسياسة التشريع التي تدعو إلى إزالة الضرر ودفعه ما أمكن، وتحمل الضرر الأدنى لرفع الضرر الأشد، فإن للزوجة حقاً على زوجها، وغيبه عنها يترتب عليها أضرار كثيرة ويعطل المقصود بالزواج من السكن والطمأنينة، ولأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى إغلاق الأبواب أمام الفساد وطرق انتشاره، وغياب الزوج عن زوجته مع حاجتها إليه قد يدفعها إلى الفساد والانحراف، فإن كان حريصاً على استمرار الحياة الزوجية فليكن قريباً من زوجته أو يأخذها إليه، أما بعده عنها وعدم عودته إليها وعدم نقلها إليه وعدم طلاقها ،

(٣٥) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج ٤، ص ١٥٦، دار الفكر،

ط ١٩٧٨، ٢٠٢٠م البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت،

ج ٥، ص ٤٢٣.

(٣٦) المصادر نفسها في هامش (٣٧) .

فهذا يدل على قصده الإضرار بها، وهذا ما حكم به عمر بن عبد العزيز على الذين غابوا بخراسان، عندما خيّرهم بين العودة، أو ترحيل نساءهم إليهم، أو الطلاق، فيطلقها القاضي على الزوج لرفع الضرر عنها، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني والمغربي والسوري بهذا الرأي واشترطوا عدة شروط هي:

- ١- أن تكون مدة الغيبة سنة كاملة دون انقطاع.
- ٢- أن تدعي الزوجة أن غياب زوجها عنها يلحق بها الضرر، وذلك لأن مناط الحكم وعلته هو الضرر فإذا تحقق المنط وقع الحكم وهو التفريق.
- ٣- أن تكون الغيبة بلا عذر، أما إذا كانت بعذر كطلب العلم أو التجارة أو حيل بينه وبين العودة فلا يجوز التفريق.
- ٤- أن تطلب المرأة من القاضي التفريق لأن التفريق حقها.
- ٥- أن يكتب إلى الزوج الغائب المعلوم المكان والتي يمكن أن تصل الرسائل إليه بأن يعود إلى زوجته، أو يحملها إليه، أو يطلقها، أو يطلق القاضي عليه.
- أما إذا كان مكانه بعيداً لا يمكن أن تصل الرسائل إليه أو قد تصل ولكن بعد زمن طويل فإن القاضي يطلق عليه فوراً.
- ٦- أن تتحقق حياة الزوج الغائب أما إذا لم تتحقق فهذا يطبق عليه أحكام المفقود.
- ويرى بعض الفقهاء أن الزوج الغائب إذا كان مكانه معروفاً، ويمكن إيصال الرسائل إليه، فإن القاضي يحدّد له مدة مناسبة لحضوره ليقم مع زوجته

ويؤدي لها حقوقها، أو ينقلها إلى المكان الذي يقيم فيه أو يطلقها باختياره، فإن استجاب وعاد إلى زوجته فيها ونعمت وإلا فُرق بينهما، لأن هجر الزوج زوجته على هذه الصورة يعرضها لأضرار جسمية ونفسية قد يجعلها تنحرف في سلوكها بسبب هذا الغياب.

وللمرأة التي حكم القاضي بطلاقها بسبب غيبة زوجها أن تتزوج بعد انتهاء عدتها بمن تريد، وإذا عاد الزوج الأول بعد إتمام الزواج الثاني فلا حق له في إعادتها إلى عصمته بعد أن بانّت منه وتزوجت غيره. (٣٧)

رابعاً: إذا فُقد الزوج، وهو أيضاً رأي المالكية والحنابلة (٣٨)، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق/٢)، فقد أمر الله تعالى كافة الأزواج بإحدى حالتين تجاه زوجاقهم: الإمساك أو الفراق، وترك الزوجة معلقة على رجل مفقود لا يعرف حاله، فهو نوع من أنواع التعليق الذي فهمه الشارع، قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء/١٢٩).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني والمغربي بهذا الرأي واشترطاً الشروط الآتية:

- ١- أن تطلب الزوجة ذلك.
 - ٢- أن تدعي الزوجة إلحاق الضرر بها.
 - ٣- المدة وهي مختلف فيها على النحو الآتي:
- أ- إذا فقد الزوج في جهة معلومة بعد حدوث الحروب والكوارث

(٣٧) وعمرو، عبد الفتاح، القرارات القضائية، دار إيمان، عمان، ١٩٩٠ م، ص ٥٠.

(٣٨) انظر هامش ٣٧.

ونحوها يحكم بموته بعد سنة من فقدته وانقطاع خبره.
أما إذا فقد الزوج في حالة السلم والأمن فإن القاضي يؤجل
التفريق بين الزوج وزوجته لمدة أربع سنوات من وقت فقدته
وانقطاع خبره.

ب- إذا فقد الزوج في مكان مجهول ولا يعرف أين ذهب، فهنا يجتهد
القاضي في المدة التي يحكم فيها بوفاته، ويكون ذلك بحسب غلبة
الظن بموته.

٤- على القاضي أن يتحرى خبر الزوج المفقود بكل الوسائل المتاحة إليه،
وبخاصة أن وسائل الإعلام الحديثة قد تقدمت كثيراً. ويجب أن يقوده
بحته إلى بيئة قطعية من الجهة الموكلة بالتحري عن الزوج المفقود. (٣٩)
خامساً: إذا دخل الزوج الحبس، وهو رأي المالكية والحنابلة (٤٠)،
وذلك للأدلة التي سقناها في الغياب والفق، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية
الأردني والسوري والمصري وغيرها من قوانين الدول العربية بهذا الرأي
واشترطوا عدة شروط هي:

- ١- طلب الزوجة.
- ٢- أن تدعي الزوجة حصول الضرر.
- ٣- أن يدخل الزوج المدعى عليه الحبس فعلاً، بحيث لا يستطيع الخروج
منه.
- ٤- أن يصدر بحق الزوج حكم نهائي قطعي مصدق من أعلى محكمة في الدولة.

(٣٩) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية، ص ٦٨.

(٤٠) انظر هامش ٣٧.

٥- أن يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، وأن يكون قد مضى على حبسه سنة كاملة.^(٤١)

سادساً: إذا كان الزوج معيماً يعيب جنسي أو جسدي، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك: فالحنفية أعطوا الزوجة فقط حق التفريق بالعيوب الجنسية وهي العنة، والجب، والخصاء.

أما محمد بن الحسن من الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، فقد أعطوا الزوجة حق التفريق بكل عيب جنسي أو جسمي تتضرر منه ببقائها مع زوجها^(٤٢).

أما جمهور الفقهاء فقد أعطوا الزوجة حق التفريق بالعيوب الآتية:

أ- العيوب المشتركة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، وأضاف المالكية عيب العذيمة (وهي خروج الغائط عند الجماع).

ب- العيوب الخاصة بالرجل، وهي الجب، والعنة، وأضاف إليها المالكية الخصاء والاعتراض (وهو عدم انتشار الذكر).

ج- العيوب الخاصة بالمرأة، وهي القرن، والرتق، وأضاف إليها المالكية العفل، والبخر، والإفضاء.^(٤٣)

ومن أدلتهم على ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"^(٤٤).

(٤١) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية، ص ٦٧-٦٨.

(٤٢) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٩٣، ٣، ج ٤، ص ١٣٣-١٣٧.

(٤٣) الجعلي، عثمان بن حسين، سراج السالك، مطبعة الحلبي، الأخيرة، ج ٢، ص ٥٦-٥٨. النوري، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج ٦، ص ١٦٧-١٦٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ١٠٥-١١٠.

(٤٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الطب، باب الجذام، أخرجه معلقاً، ج ١٠، ص ١٢٩.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ورأى بكشحتها وضحاً فردّها إلى أهلها وقال: دلستم عليّ.^(٤٥)

وقد ذهبت معظم قوانين الأحوال الشخصية كالقانون الأردني، واللبناني، والسوري، والمصري، والمغربي، بإعطاء الزوجة حق التفريق، ولكن على اختلاف بين هذه القوانين بين موسع ومضيق.

واشترط الفقهاء المجيزون للتفريق عدة شروط هي:

١. أن لا يكون طالب التفريق عالماً بالمرض وقت العقد أو قبله، لأن العلم بالمرض وقت العقد أو قبله رضا بالمرض والرضا بالمرض يسقط الخيار.
٢. أن لا يرضى طالب التفريق بالمرض صراحة أو ضمناً حال إطلاعه عليه.
٣. أن لا يكون المرض طارئاً بعد الدخول، وهذا موضع خلاف بين الفقهاء.
٤. أن لا يكون طالب التفريق مريضاً بنفس نوع المرض، وهو أيضاً موضع خلاف بين الفقهاء.

٥. إمهال الطرف المريض إذا كان المرض قابلاً للشفاء.^(٤٦)

سابعاً: إذا أعسر الزوج أو امتنع عن دفع النفقة، وهو رأي جمهور الفقهاء^(٤٧)، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾،

(٤٥) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٤، ص ٣٦-٣٧.

(٤٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ١٣٥، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤١٠. الشريفي، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج ٣، ص ٢٠٣. البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ١١١.

(٤٧) الأزهرى عبد السمیع الآبی، جواهر الاکلیل، دار الفکر، ج ١، ص ٤٠٥. الشريفي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٥. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٧٥.

وليس من الإمساك بالمعروف أن يترك الزوج زوجته دون نفقة فتعين التسريح
ياحسان. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بمن تعول"، فقال: من أعول يا
رسول الله: قال: امرأتك تقول: أطعمني أو فارقني".^(٤٨)

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني واشترط عدة
شروط هي:

- ١- حصول الزوجة على حكم بالنفقة على زوجها الحاضر أو الغائب غيبة
قريبة، وأن هذا الحكم لا يمكن تنفيذه على الزوج.
أما إذا كان الزوج بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو مجهول المحل أو
مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة فلا يشترط سبق الحكم
عليه بالنفقة، بل يطلق عليه القاضي.
- ٢- أن لا تكون الزوجة ناشزاً، لأن الزوجة الناشز لا تستحق النفقة أصلاً.
- ٣- أن تدعي الزوجة بأن زوجها لا يوجد له مال تستطيع تحصيل نفقتها
منه.
- ٤- الكتابة إلى الزوج الغائب بالطرق المقررة، وضرب الأجل له، وذلك
بأن يكون الزوج معلوم المكان ويمكن وصول الرسائل إليه.
أما إذا كان الزوج مجهول المكان، أو مفقوداً، ولا يمكن وصول
الرسائل إليه، فإن القاضي لا يكتب إليه وينفذ عليه الحكم بدون إعدار
أو إمهال.
- ٥- أن تحلف الزوجة المدعية اليمين الشرعية بأن زوجها الغائب لم ينفق

(٤٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن، دار إحياء التراث، ج ٨، ص ٥٥.

عليها طيلة مدة الإمهال. (٤٩)

ثامناً: إذا أعسر الزوج عن دفع المهر. وقد اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

١- ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز التفريق بعد الدخول وقبله. (٥٠)

٢- وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز التفريق إلا قبل الدخول. (٥١)

وأخذ القانون الأردني برأي المالكية واشترط الشروط الآتية:

١- أن يثبت عجز الزوج عن دفع المهر بإقراره، أو بالينة، وعلى المحكمة أن تتحقق أن له دوراً وأملاكاً أخرى يمكن أن تستوفي الزوجة منها بقية المهر أو لا.

٢- أن يكون العجز قبل الدخول الحقيقي أما بعد الدخول فلا تفريق ولا تعتبر الخلوة مانعة للتفريق.

٣- إمهال الزوج شهراً إذا كان حاضراً لدفع المهر، أما إذا كان الزوج غائباً ولا يعرف له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فسخ العقد من غير إمهال.

٤- أن تدعي الزوجة بأن زوجها لا يوجد له مال تستطيع تحصيل مهرها منه.

٥- أن تتضمن شهادة الشهود مقدار المهر.

(٤٩) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية، ص ٥٨-٦٤.

(٥٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٨٢. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٩٢.

(٥١) ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، عالم الفكر، بيروت، ص ١٤٣.

٦- انشغال ذمة الزوج بالمهر وعجزه عن دفعه خلال مدة الإمهال (٥٢)

تاسعاً: التفريق للضرر، مثل:

أ- الشقاق والتزاع بين الزوجين وعدم توصل الحكامين إلى الصلح بينهما، قال تعالى ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ (النساء/ ٣٥).

ب- هجر الزوج لزوجته، قال صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاث الذين ذهبوا إلى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ليسألوا عن عبادته: "وإن لزوجك عليك حقاً". (٥٣)

ج- الظهار وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي. فإذا رفض الزوج أن يكفر عن يمينه فإنه يحق للزوجة أن تدعي عليه عند القاضي، فيجبره القاضي على الكفارة، فإذا رفض حبسه، وإذا أصر طلق القاضي الزوجة منه ليرفع الضرر عنها. (٥٤)

عاشراً: الخلع

وهو لغة من الخلع بفتحها الزرع والإزالة والإبانة، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر، قال تعالى: ﴿لهن لباس لكم وأنتم لباس

(٥٢) عمرو، القرارات القضائية، ص ١١١-١١٤.

(٥٣) البخاري، صحيح، كتاب الصوم ج ٤، ص ٢١٧-٢١٨.

(٥٤) الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٣، ج ٢،

ص ٩٤١.

لهن (البقرة/١٨٧)، فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه^(٥٥).

واصطلاحاً: إزالة عقد الزواج بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها. ^(٥٦)

مشروعية الخلع: ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب والسنة.

أما من الكتاب فقد سبق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة/٢٢٩).

وقال أيضاً: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (النساء/٤).

أما من السنة النبوية فقد ذكر المحدثون أكثر من رواية للخلع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيعه بغضاً، وأكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". ^(٥٧)

^(٥٥) (الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مادة خلع، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٠٩).

^(٥٦) (الشليبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٥٣٢).

^(٥٧) (البخاري، صحيح، ج ٩، ص ٣٣٠).

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً: (أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد). (٥٨)

كما روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالغ في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتته أقبل في عدة، إذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، وفرق بينهما). (٥٩)

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها -أي أعلى الكتف- فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبي عليه السلام ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، قال: ويصح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقها حديثين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها، فأخذهما وفارقها). (٦٠)

وإذا تأملنا النصوص من القرآن والسنة الدالة على جواز الخلع يمكن أن نأخذ منها ما يلي:

(٥٨) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن أبي ماجه، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٦٤٦.

(٥٩) المصدر السابق

(٦٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٤٦.

تحذير الرجال من ظلم النساء وهضم حقوقهن، فإذا اختار الزوج فراق المرأة ورغب عنها، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً أعطها إياه على سبيل التملك، بل يجب أن يتمتعها بشيء من ماله زائداً على ذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَوَّغَهُنَّ﴾ (الأحزاب/ ٤٩).

جواز الخلع ومشروعيته، قال القرطبي: "والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره، وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب".^(٦١)

دور المجتمع في المحافظة على الأسرة، ويتجلى ذلك في الخطاب القرآني إذ جعل بعض المفسرين الخطاب الأول في الآية الكريمة للأزواج، والثاني للحكام، وجعل بعضهم الخطاب للحكام أولاً وآخرًا لتناسق النظم بتناسق الضمان، قال الأستاذ الإمام: "إن الخطاب في مثل هذا للأمة لأنها متكافلة في المصالح العامة، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً وبالذات بالقيام بالمصالح، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم".^(٦٢)

وأيد هذا قراءة حمزة ويعقوب: (يخافا) بضم الياء، أي يتوقع الناس من الزوجين ذلك لظهور أماراته.

كما أثارت هذه النصوص مسألتين هامتين، هما:

(٦١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م ٢، ج ٣، ص ١٤٠.

(٦٢) المصدر نفسه.

أولاً: هل يجوز الخلع على أكثر من المهر؟

دل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ على جواز الخلع بأكثر مما أعطاهما، وهو ما عليه جمهور العلماء^(٦٣)، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاهما أو أكثر منه، ويقوي هذا الرأي أيضاً بعض روايات الأحاديث السابقة.

وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما، وهو قول طاوس وعطاء والأوزاعي^(٦٤)، والأول أرجح لقوة أدلته من ناحية، ومن ناحية أخرى يلاحظ في حالات الخلع التي وقعت زمن النبي عليه السلام أن المهر المأمور برده فيها كان عقاراً (حديقة) مما تزيد قيمته عادة، أما المهر اليوم فهو مبلغ من النقود عادة، وقد تنقص قيمته، وما يأخذه الرجل هو عوض، وينبغي أن يكون عادلاً ومقابلاً للضرر وجابراً له، ولا يجوز أن نجمع عليه ضياع ماله وهدم بيته، وهذا يؤيد وجهة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز الخلع على أكثر من المهر.

ثانياً: هل يشترط رضا الزوج في المخالعة؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان التكييف الفقهي للخلع: الفقهاء مختلفون في ذلك، فأبو حنيفة يقول إن الخلع يمين من جانب

(٦٣) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢،

ج ١، ص ٤٤١. الرملي، نهاية المحتاج ج ٦، ص ٣٩١. ابن قدامة، المغني ج ٨، ص ١٧٥.

(٦٤) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٧٥.

الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة^(٦٥)، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية الخلع يمين من جانب الزوج وجانب الزوجة^(٦٦)، وقال جمهور الفقهاء الخلع عقد معاوضة لأنه عقد يعتمد التراضي بين الزوجين بالإيجاب والقبول لذا لا بد من رضی الزوج في المخالعة^(٦٧).

وذهب بعض المعاصرين مثل عبد الرحمن الصابوني إلى عدم اشتراط رضا الزوج في المخالعة إذا طلبت الزوجة المخالعة مستدلين بحديث ثابت بن قيس (طلقها تطليقة) فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلقها بصفته قاضياً دون أن يسمع لرايه. كما أن القاعدة الشرعية تقول: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وإذا وجد الإمام مصلحة في إيقاع الخلع فإنه يوقعه مراعاة لهذه المصلحة ودرءاً للمفسدة عن الزوجين^(٦٨). ومع تمسك الكثيرين اليوم برأي الجمهور، لأن الخلع أصلاً عقد معاوضة، والأصل في عقود المعاوضة أن تكون بتراضي الطرفين. فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ برأي بعض المعاصرين الذين

(٦٥) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ١٧٣.

(٦٦) ابن الممام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ط ٢، ج ٤، ص ٢٣٠-٢٣١.
(٦٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٤٥. الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٤٤١.
الدمياطي، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٦٣٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٥، ص ١٩٦.

(٦٨) الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٣ م، ج ٢، ص ٥٤، ٦٢٣.

يقولون بأنه لا يشترط رضا الزوج حيث جاء في المادة (١٢٦) معدلة، بإضافة فقرتين (ب، ج):

ب- للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ج- للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتحشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكّمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً.

وقد تمّ الأخذ بنظام الخلع في العديد من التشريعات العربية، مثل: التشريع الليبي، والمغربي، والسوري، واليمني، والكويتي، كما يتضمنه مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وقد أثار إقراره جدلاً واسعاً في كثير من البلدان العربية وعلى رأسها مصر حيث تناولته المادة (٢٠) من القانون، حيث نصّت على أنه: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردّت عليه الصداق الذي دفعه لها،

حكمت المحكمة بتطليقه لها، وتحكم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين، وبعد أن تقر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً، كما يكون غير قابل للطعن عليه.

وإذا تأملنا هذه المادة بعناية وجدناها لا تتعارض مع النصوص الشرعية الواردة في الخلع، بل إنها تنسجم مع الأسباب الموجبة لتشريعها، ومنها:

- ١- الضرر الذي يعود على الزوجة إذا تبين أن في الزوج عيباً لم تطلع عليه قبل الزواج، كالعقم، أو العجز، أو سوء الخلق، أو غيرها من العيوب التي لا تستطيع الزوجة معها الاستمرار في الحياة الزوجية.
- ٢- استحالة العشرة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب كاختلاف البيئة، أو الثقافة، أو السن، أو غيرها.
- ٣- تعدد الزوجات الذي قد يلحق ضرراً لا ترضاه الزوجة الأولى، فيمكنها أن تفتدي نفسها، وتحصل على حريتها بأن تخلع نفسها من زوجها.

لذلك فإن القوانين الخاصة بالخلع في كثير من الدول العربية هي محل خلاف، والخلاف بين المؤيدين لهذه القوانين والمعارضين لها، لا يدور حول مشروعية الخلع، إذ اتفق الجميع على مشروعية الخلع، لكن الخلاف يدور حول مدى إجبار الزوج على القبول به، أو مدى جواز إعطاء سلطة إيقاع الخلع للقاضي.

فسلطة إيقاع الخلع إلى القاضي يتنازعها في الفقه الإسلامي مذهبان:
الأول: مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: أن الخلع يقع بين
الزوجين دون تدخل من القاضي. (٦٩)

والثاني: مذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وزباد
بن عبيد الثقفي، وكلهم من نبلأ التابعين يقولون يارجاع الأمر إلى
القاضي. (٧٠)

ومعنى القول إن الخلع يقع دون تدخل القاضي: أن يتراضى الزوجان
على ذلك، فإذا لم يتراضيا فماذا يكون الحل ؟

لا شك أنه ليس أمام المرأة الكارهة للحياة مع زوجها إلا اللجوء إلى
القضاء، وهذا هو معنى مذهب التابعين الذين قالوا: يوقعه السلطان.

أي أن الزوجين هنا في حال شقاق، تخاف فيها الزوجة ألا تقيم حدود
الله بمعنى عدم قدرتها على الوفاء بحقوق الزوج ولا بد من الفصل بينهما ولا
يملك ذلك إلا القضاء.

والسؤال فماذا لو أبى الزوج أن يطلق؟ لا شك أن الرسول صلى الله
عليه وسلم وكل قاض بعده يملك إيقاع الطلاق جبراً عن الزوج كالطلاق
للضرر، وأسباب أخرى كالغيبية، وعدم النفقة، والعنة... وما إليها، في هذه
الحالات جميعاً يفرق القاضي بينهما، وكذلك الخلع.

وعلى هذا فإن الأمر لا يحتاج لكل هذه الضجة، ولا إلى كل

(٦٩) السرخسي، المبوط ج ٥، ص ١٧٣، الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٤٤١، ابن
القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ١٩٣.

(٧٠) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٤٩٦.

هذا الجدل، إلا إذا فهم أن معناه أن المرأة تملك التطليق كالرجل مجرد النطق به، فإنه لا أحد يقول بذلك. أو إذا فهم أن الأمر يأتي في سياق الإصلاح المزعوم أو المفروض.

فالقول بغير ذلك-أي بوجوب رضا الزوج-يجعل الرجل الذي لا ترضى زوجته بعشرته قادراً على إمساكها على الرغم من عدم رضاها، وهو ما يخالف علة تشريع الخلع، وواضح من سياق الآية أنه للمرأة في مقابل الطلاق المشروع للرجل، فحيث يكره الرجل المرأة يستطيع أن يطلقها-وإن كان الأكثر لا يفعلون-فإنه حيث تبغض المرأة الرجل تستطيع مخالطته، فإن رضي فيها ونعمت، وإن أبي أوقع القاضي طلاقاً بائناً جبراً عنه، لأن المرأة تعطي الرجل المهر الذي دفعه إليها لتملك أمر نفسها، فلو جعلناه طلاقاً رجعيّاً لم يتم لها ذلك، وهو ما يناfi مقصود تشريع الخلع نفسه. (٧١)

وهذا الرأي هو الذي ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة أشير إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج وأوجزها على النحو الآتي:

يجب على الزوجين معالجة مشاكلهما بالحكمة والبصيرة والتريث، وأن يتبعدا عن المغالاة في العداء مهما كانت الأسباب.

الأصل في عقد الزواج الدوام، وإنما أباح الإسلام التفريق بين الزوجين عندما تصبح الحياة بينهما صعبة ولا تحتمل.

(٧١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢م، ج ٣، ص ١٤٦.

منح الإسلام الرجل حق الطلاق، وحمله تبعات الطلاق من حيث:
النفقة، والمتعة، والسكنى، كما جعل الإسلام للمرأة الحق في تخلص نفسها من
حياة عسيرة وصعبة، في صور متعددة منها:

التفريق للضرر، كامتناع الزوج عن الإنفاق عليها أو أن يلحق بها
الأذى، أو إن كان غائباً أو مسجوناً.

(ب) التفريق لعيب لا تستقر معه الحياة الزوجية.

(ج) التفريق بينها وبين زوجها عن طريق الخالعة.

إن الشارع الحكيم منح الزوج حق الطلاق، وأعطى الزوجة حق
التفريق بالخلع،

فتصح المخالعة باتفاقهما، وتصح بطلب من الزوجة، ولا مبرر لربطها
برضا الزوج لأن المسألة اجتهادية، والنصوص تحتل الأمرين، وليس أحدهما
بأولى من الآخر، وينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية. وهو ما أخذت به
كثير من قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية. وأخيراً فإن الباحث
يوصي بما يلي:

الاستفادة من وسائل الإعلام في بيان منهج الإسلام في بناء الأسرة
وطرق حل الخلافات الزوجية.

دراسة القضايا الفقهية المعاصرة دراسة عميقة، والأولى أن تكون ضمن
الجامع الفقهية التي تحوي نخبة من العلماء للخروج بآراء سديدة.